|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/A/46/3 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 22 يوليو 2014 | | |

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة السادسة والأربعون (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)

جنيف، من 22 إلى 30 سبتمبر 2014

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. تحتوي هذه الوثيقة على اقتراحات لتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات)[[1]](#footnote-1)، وتوجيهات مقترحة لتحديث قوائم الدول التي تستوفي معايير تخفيض بعض من رسوم معاهدة البراءات، بالصيغة التي وافق عليها الفريق العامل لمعاهدة البراءات ("الفريق العامل") بغرض تقديمها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها الحالية. وتتعلق التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية، والمبيّنة في المرفق الأول من هذه الوثيقة، بالمسائل التالية:

(أ) مراجعة معايير الأهلية لاستفادة بعض مودعي الطلبات من بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، من تخفيضات في الرسوم (التعديل المقترح إدخاله على البند 5 من جدول الرسوم)؛ وترد في المرفق الثاني من هذه الوثيقة التوجيهات المقترحة ذات الصلة لتحديث قوائم الدول التي تستوفي معايير تخفيض بعض من رسوم معاهدة البراءات؛

(ب) وحذف من جدول الرسوم تخفيض الرسوم المتاح للإيداعات التي تتم عبر خدمة PCT-EASY (إيداع الطلب الدولي على الورق مع نسخة عن العريضة والملخص في شكل إلكتروني) (اقتراح حذف البند 4(أ) من جدول الرسوم)؛

(ج) وإدراج شرط يقتضي من مودعي الطلبات الذين يلتمسون صراحة دخول المرحلة الوطنية بصورة مبكّرة إيداع أي التماس لرد حق الأولوية لدى المكتب المعيّن أو المختار في غضون شهر واحد من تاريخ تسلم الالتماس الصريح لدخول المرحلة الوطنية بصورة مبكّرة (اقتراح تعديل القاعدتين 49(ثالثا)2 و76).

(د) وحذف الإشارة إلى الفقرة (أ) من القاعدة 90(ثانيا)5، نتيجة للتعديل الذي أدخل على القاعدة 90(ثانيا)5 واعتمدته الجمعية في أكتوبر 2012 (اقتراح تعديل القاعدة 3.90)؛

(ه) وتمكين المكتب الدولي، في حال استلم إشعارا بالسحب إلى جانب صورة من التوكيل العام، من معالجة الإشعار بالسحب دون أن يشترط من الوكيل تقديم توكيل عام منفصل (اقتراح تعديل القاعدة 5.90).

**التعديلات المقترحة؛ والتوجيهات المقترحة (البلدان الأقل نموا)**

تخفيضات الرسوم لبعض مودعي الطلبات من بعض البلدان، لا سيما البدان النامية والبلدان الأقل نمواً

1. وافق الفريق العامل، في دورته السابعة المعقودة في الفترة من 10 إلى 13 يونيو 2014، على التعديلات المقترح إدخالها على جدول الرسوم الوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة من أجل مراجعة معايير الأهلية لتخفيضات الرسوم، ووافق على التوجيهات المقترحة لتحديث قوائم الدول التي تستوفي معايير تخفيض بعض من رسوم معاهدة البراءات والواردة في المرفق الثاني من هذه الوثيقة، بغرض تقديمها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها الحالية، مع احتمال أن تدخل الأمانة مزيدا من التغييرات في الصياغة (انظر الفقرة 29 من ملخص الرئيس الوارد في الوثيقة PCT/WG/7/29 والوارد أيضا في مرفق الوثيقة PCT/A/46/1).
2. وتحدّث التعديلات المُدخلة على البند 5 من جدول الرسوم المعيار القائم على الدخل وتُدرج معيارا يقوم على الابتكار بغرض تحديد الدول التي يستوفي مواطنوها والمقيمون فيها شروط الأهلية للاستفادة من تخفيضات في الرسوم المُدرجة في جدول الرسوم فيما يخص الطلبات الدولية التي أودعها أشخاص طبيعيون. وسيواصل كل مودعي الطلبات، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم لا والمنتمين إلى دول مُصنّفة في فئة البلدان الأقل نموا، الاستفادة من التخفيضات في الرسوم كما هو الحال الآن.
3. ويحدّد المعيار القائم على الدخل في البند 5(أ) من جدول الرسوم، بصيغته المعدّلة المقترحة، مستوى أقصى لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وهو 000 25 دولار أمريكي، وفقاً لأرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة بالقيم الثابتة للدولار الأمريكي في عام 2005 التي نشرتها الأمم المتحدة ، وذلك بالنسبة لأية دولة تريد الاستفادة من تخفيضات الرسوم. والغرض من اقتراح استخدام متوسط عشر سنوات من نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي هو مراعاة الدول التي قد تشهد نموا اقتصاديا قويا والتي قد تكون اقتصاداتها أكثر هشاشة من الدول المماثلة لها من حيث نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. واقتراح استخدام قيم ثابتة للدولار الأمريكي يزيل تأثير التضخّم أو الانكماش، ممّا يوفر قياسا حقيقيا لدخل الفرد الواحد.
4. وبالإضافة إلى استيفاء المعيار القائم على الدخل، يُقترح أن تستوفي الدولة أيضا معيارا يقوم على الابتكار، وهو لزوم أن يكون الأشخاص الطبيعيون من مواطني تلك الدولة والمقيمين فيها قد أودعوا أقلّ من 10 طلبات دولية في السنة (لكل مليون نسمة) أو أقلّ من 50 طلبا دوليا في السنة (بالأعداد المطلقة) استنادا إلى أرقام متوسط الإيداع السنوي في السنوات الخمس الأخيرة التي نشرها المكتب الدولي. والغرض من استخدام مؤشرين هو تلافي الآثار المفرطة في دول صغيرة للغاية حيث يكون عدد قليل من الطلبات كافيا لتجاوز عتبة "أقلّ من 10 طلبات دولية في السنة (لكل مليون نسمة)"؛ فيكفي أن يستوفي البلد أحد المؤشرين ليستوفي المعيار القائم على الابتكار.
5. ولتجسيد الظروف الاقتصادية المتغيّرة السائدة في الدول والتغييرات المحتملة في استخدام نظام معاهدة البراءات، يُقترح إخضاع قوائم الدول التي تستوفي المعايير في البندين 5(أ) و5(ب) من جدول الرسوم لتحديث من قبل المكتب الدولي كل خمس سنوات، طبقا للتوجيهات التي قدمتها الجمعية والواردة في المرفق الثاني من هذه الوثيقة (وهي مماثلة للتعديلات التي قدمتها الجمعية لتحديد مبالغ جديدة لبعض من رسوم معاهدة البراءات التي حُدّدت بعملات غير الفرنك السويسري في حالة حدوث تغييرات في أسعار الصرف بين العملات المعنية (القاعدتان 2.15(د) و1.16(د)). وستُتاح القوائم المراجعة للدول وفق الأرقام ذات الصلة المنطبقة يوم افتتاح جمعية معاهدة البراءات التي تُعقد خلال "سنة المراجعة"، وتدخل القوائم الجديدة، رهن تصحيح الأخطاء الواقعة فيها، حيّز النفاذ اعتبارا من 1 يناير من العام التالي.
6. وتشتمل التوجيهات المقترحة الواردة في المرفق الثاني، في الفقرة 3، على آلية مفادها أنّه إذا لم تستوف دولة كلا المعيارين المقترحين الجديدين ولا تكون بالتالي مؤهّلة للاستفادة من تخفيضات الرسوم ولكنّ أرقاما جديدة بخصوص مؤشرات كل من المعيار القائم على الدخل والمعيار القائم على الابتكار تُظهر أنّ مودعي الطلبات المنتمين إلى الدول المعنية أصبحوا مؤهّلين للاستفادة من تلك التخفيضات، جاز لتلك الدولة طلب إدراجها في القائمة من أجل تمكين مودعي الطلبات المعنيين من الاستفادة من التخفيضات دون الاضطرار إلى انتظار وضع قوائم جديدة في إطار التحديث المنتظم كل خمس سنوات.
7. ويُرجى الالتفات إلى أنّ تغييرات في الصياغة قد أدرجت في الفقرتين 1"1" و3 من مشروع التوجيهات، إضافة إلى النص الذي وافق عليه الفريق العامل. فبسبب سهو، لم يشر نص الفقرة 1"1" بالصيغة التي وافق عليها الفريق العامل سوى إلى المؤشر الخاص بالمعيار القائم على الدخل ("أرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة التي نشرتها الأمم المتحدة") دون الإشارة إلى المؤشر الخاص بالمعيار القائم على الابتكار ("أرقام متوسط الإيداع السنوي في السنوات الخمس الأخيرة التي نشرها المكتب الدولي"). وبالتالي يُقترح زيادة تعديل الفقرة 1"1" من مشروع التوجيهات بإضافة عبارة "ووفق أرقام متوسط الإيداع السنوي بناء على معاهدة البراءات في السنوات الخمس الأخيرة التي نشرها المكتب الدولي، على التوالي".
8. وبالإضافة إلى ذلك وبسب سهو أيضا، لم تشر الفقرة 3 بالصيغة التي وافق عليها الفريق العامل سوى إلى "أرقام جديدة لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي" و"قائمة مراجعة بالدول التي صنفتها الأمم المتحدة ضمن الدول الأقل نموا" باعتبارهما "محرّكا" الآلية المبيّنة في الفقرة 3 من التوجيهات، دون الإشارة إلى "أرقام جديدة تخص إيداعات معاهدة البراءات من قبل أشخاص طبيعيين من تلك الدولة" باعتبار ذلك محرّكا ممكنا لتلك الآلية. وبالتالي يُقترح زيادة تعديل الفقرة 3 من مشروع التوجيهات لضمان انطباق الآلية المشروحة في الفقرة 7 أعلاه أيضا في حال تم نشر أرقام جديدة بخصوص إيداعات معاهدة البراءات من قبل أشخاص طبيعيين من دولة معيّنة وإظهار تلك الأرقام أنّ مودعي الطلبات المنتمين إلى تلك الدولة أصبحوا مؤهّلين للاستفادة من تخفيضات الرسوم. وعلاوة على ذلك، يُقترح حذف الإشارة الخاطئة إلى الدورة "العادية" للجمعية (في إطار المراجعة الدورية المقترح إجراؤها كل خمس سنوات، تجري الجمعية مراجعات في دوراتها العادية والاستثنائية على حد سواء) واستبدال الإشارة الخاطئة إلى "الأرقام المراجعة لنصيب الفرد من الدخل القومي" بالإشارة الصحيحة إلى "الأرقام المراجعة لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي".
9. وبناء عليه، وفي حال نُشرت أرقام جديدة بخصوص نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي أو إيداعات معاهدة البراءات من قبل أشخاص طبيعيين، أو قائمة مراجعة بالدول التي صنفتها الأمم المتحدة في فئة البلدان الأقل نموا، وأظهرت أنّ مودعي الطلبات المنتمين إلى الدولة المعنية أصبحوا مؤهّلين للاستفادة من تلك التخفيضات، جاز لتلك الدولة طلب إدراجها في القائمة من أجل تمكين مودعي الطلبات المعنيين من الاستفادة من التخفيضات دون الاضطرار إلى انتظار وضع قوائم جديدة في إطار التحديث المنتظم كل خمس سنوات. غير أنّه في حال تغيّر وضع دولة ما بما يؤدي إلى زوال أهلية تلك الدولة للاستفادة من تخفيض في الرسوم، سواء بسبب ارتفاع في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي و/أو ارتفاع في عدد إيداعات معاهدة البراءات من قبل أشخاص طبيعيين، أو نظرا لخروجها من فئة البلدان الأقل نموا حسب تصنيف الأمم المتحدة، يواصل مودعو الطلبات المنتمون إلى تلك الدولة الاستفادة من تخفيضات الرسوم حتى تُحدّث القوائم في إطار المراجعة الدورية المنتظمة التي تتم كل خمس سنوات.
10. وبموجب البند 5 من جدول الرسوم، بالصيغة المعدلة المقترحة، تقوم الجمعية، كل خمس سنوات، بمراجعة المعايير الخاصة بتخفيضات الرسوم والمبيّنة في البندين 5(أ) و(ب) من جدول الرسوم. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى الفريق العامل بإعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ المعايير الجديدة بعد سنتين من تنفيذ التعديلات المقترح إدخالها على البند 5 من جدول الرسوم (انظر الفقرة 31 من ملخص الرئيس الوارد في الوثيقة PCT/WG/7/29 والوارد أيضا في مرفق الوثيقة PCT/A/46/1).
11. وفيما يخص بدء نفاذ التعديلات المدخلة على جدول الرسوم والمبيّنة في المرفق الأول من هذه الوثيقة، اتفق الفريق العامل على توصية الجمعية بأن تدخل تلك التعديلات حيّز النفاذ في 1 يوليو 2015، وأن تكون خاضعة للأحكام المعتادة المتعلقة بالمبلغ المستحق عند تغيّر مبلغ رسم ما (القاعدة 3.15 بشأن رسم الإيداع الدولي: المقدار المستحق هو المبلغ المُطبق في تاريخ تسلم الطلب الدولي من قبل مكتب تسلم الطلبات؛ والقاعدة 45(ثانيا)2(ج) بشأن رسم المعالجة للبحث الإضافي: المقدار المستحق هو المبلغ المطبق في تاريخ تسديد رسم المعالجة للبحث الإضافي؛ والقاعدة 3.57(د) بشأن رسم المعالجة في إطار الفصل الثاني: المقدار المستحق هو المبلغ المطبق في تاريخ تسديد رسم المعالجة) (انظر الفقرة 30 من ملخص الرئيس الوارد في الوثيقة PCT/WG/7/29 والوارد أيضا في مرفق الوثيقة PCT/A/46/1).
12. وترد في المرفق الثالث من هذه الوثيقة قائمة مقترحة أولى بالدول التي ستصبح مؤهّلة للاستفادة من تخفيضات الرسوم بموجب المعايير الجديدة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ التعديلات المقترح إدخالها على جدول الرسوم وهو 1 يوليو 2015، استنادا إلى البيانات المتاحة حتى عام 2012 والشاملة لذلك العام. وتجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى أنّ التوجيهات الواردة في المرفق الثاني من هذه الوثيقة لا تنطبق إلاّ على تحديث قوائم الدول وليس على وضع القائمة الأولى للدول التي سيصبح مودعو الطلبات المنتمون إليها مؤهّلين للاستفادة من تخفيضات الرسوم بموجب المعايير الجديدة. غير أنّه يُقترح أن تخضع تلك القائمة الأولى للمبادئ الرئيسية للتوجيهات وأن توضع بالتالي على النحو ذاته، باستثناء لزوم استنادها أساسا إلى المعلومات الواردة في المرفق الأول من الوثيقة PCT/WG/7/26، التي شكّلت الأساس لتوصية الفريق العامل، ويُرجى الالتفات بوجه خاص إلى ما يلي:

(أ) إنّ بيانات الناتج المحلي الإجمالي المعروضة، كما كان الحال في الوثيقة PCT/WG/7/26، هي بيانات عام 2012. ولن تُنشر بيانات الناتج المحلي الإجمالي لعام 2013 من قبل الأمم المتحدة سوى في عام 2014؛

(ب) كما أنّ البيانات المعروضة بشأن الطلبات الدولية المودعة من قبل أشخاص طبيعيين، كما كان الحال في الوثيقة PCT/WG/7/26، هي بيانات عام 2012 (طلبات دولية بتاريخ إيداع دولي في عام 2012)؛

(ج) وتم إدراج جنوب السودان في القائمة.

(د) ووفقا لأحدث قائمة للبلدان الأقل نموا نشرتها الأمم المتحدة في عام 2014، لم تعد ساموا مُصنّفة في تلك الفئة؛ ومع ذلك يُقترح الاستناد أساسا، في هذه القائمة الأولى للدول، إلى المعلومات الواردة في المرفق الأول من الوثيقة PCT/WG/7/26، التي شكّلت الأساس لتوصية الفريق العامل، وبالتالي تمكين مواطني ساموا والمقيمين فيها من مواصلة الاستفادة من الشروط المنطبقة على البلدان الأقل نموا طيلة فترة السنوات الخمس الأولى.

1. وتجدر الإشارة إلى أنّ قائمة الدول الواردة في المرفق الثالث تشمل 10 دول لا يُعد مودعو الطلبات المنتمون إليها مؤهّلين بموجب المعايير السارية حاليا ولكن سيصبحون مؤهّلين للاستفادة من تخفيضات الرسوم بمقتضى المعايير الجديدة. وتلك الدول هي: جزر البهاما وقبرص واليونان ومالطة وناورو وبالاو والبرتغال والمملكة العربية السعودية وسلوفينيا وسورينام. ومن جهة أخرى تشتمل القائمة أيضا على دولتين يُعد مودعو الطلبات المنتمون إليهما مؤهّلين للاستفادة من تخفيضات الرسوم بموجب المعايير السارية حاليا، ولكن لن يصبحوا مؤهّلين للاستفادة من تلك التخفيضات بموجب المعايير الجديدة، والدولتان المذكورتان هما سنغافورة والإمارات العربية المتحدة.
2. وتقضي المبادئ الرئيسية للتوجيهات بأنّ الدول المتعاقدة والدول التي تتمتع بصفة مراقب في الجمعية مدعوة إلى التعليق على قائمة الدول الواردة في المرفق الثالث قبل نهاية دورة الجمعية لعام 2014. ومن المقترح كذلك أن يضع المدير العام أول قائمة للدول المؤهّلة للاستفادة من تخفيضات الرسوم بموجب المعايير الجديدة المقترحة وذلك بعد فترة قصيرة من نهاية دورة الجمعية لعام 2014، مع مراعاة أية تعليقات ترد في هذا الصدد، كي يبدأ تطبيقها اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ جدول الرسوم المعدّل.

وقف تشغيل خدمة PCT-EASY

1. وافق الفريق العامل، في دورته السابعة المعقودة في الفترة من 10 إلى 13 يونيو 2014، على التعديلات المقترح إدخالها على جدول الرسوم والواردة في المرفق الأول من هذه الوثيقة لإلغاء تخفيض الرسوم الخاص بالإيداعات التي تتم عن طريق خدمة PCT-EASY، وذلك بغرض تقديمها إلى الجمعية كي تنظر فيها في دورتها الحالية (انظر الفقرة 145 من ملخص الرئيس الوارد في الوثيقة PCT/WG/7/29 والوارد أيضا في مرفق الوثيقة PCT/A/46/1).
2. وسيكون الأثر الناجم عن تلك التعديلات إلغاء تخفيض الرسوم المتاح مقابل إيداع الطلبات الدولية باستعمال خدمة PCT-EASY بعد وقف تشغيل تلك الخدمة في 1 يوليو 2015. وبناء عليه يُقترح أن تدخل تلك التعديلات حيّز النفاذ في 1 يوليو 2015، وأن تُطبق على جميع الطلبات الدولية المودعة في ذلك التاريخ أو بعده.

التماس رد حق الأولوية لدى المكاتب المعيّنة/المختارة بعد دخول المرحلة الوطنية بصورة مبكّرة

1. وافق الفريق العامل كذلك، في دورته السابعة المعقودة في الفترة من 10 إلى 13 يونيو 2014، على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 49(ثالثا)2(ب)"1" والقاعدة 5.76 بغرض تقديمها إلى الجمعية كي تنظر فيهما في دورتها الحالية (انظر الفقرة 145 من ملخص الرئيس الوارد في الوثيقة PCT/WG/7/29 والوارد أيضا في مرفق الوثيقة PCT/A/46/1).
2. وسيكون الأثر الناجم عن التعديلات المذكورة اشتراط أن يتم، في حال تقديم التماس صريح لدخول المرحلة الوطنية بصورة مبكّرة لدى مكتب معيّن بناء على المادة 23(2) أو لدى مكتب مختار بناء على المادة 40(2)، إيداع أي التماس لرد حق الأولوية في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ تسلم الالتماس الصريح من قبل المكتب المعيّن أو المكتب المختار (وتحتفظ المكاتب المعيّنة بحرية منح فترات أطول إذا رغبت في ذلك). ويُقترح أن تُطبق تلك التعديلات على أي التماس يُقدم صراحة بناء على المادة 23(2) أو المادة 40(2) ويُستلم في 1 يوليو 2015 أو بعد ذلك التاريخ.

التعديل الواجب إدخاله على القاعدة 3.90 نتيجة التعديلات الأخرى

1. وافق الفريق العامل كذلك، في دورته السابعة المعقودة في الفترة من 10 إلى 13 يونيو 2014، على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 3.90 بغرض تقديمها إلى الجمعية كي تنظر فيها في دورتها الحالية (انظر الفقرة 145 من ملخص الرئيس الوارد في الوثيقة PCT/WG/7/29 والوارد أيضا في مرفق الوثيقة PCT/A/46/1).
2. وتحذف تلك التعديلات الإشارة إلى الفقرة (أ) من القاعدة 90(ثانيا)5). وقد حُذف الترقيم في القاعدة 90(ثانيا)5) من قبل الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في أكتوبر 2012 (انظر الوثيقة PCT/A/43/4 والفقرات من 28 إلى 33 من الوثيقة PCT/A/43/7). غير أنه تم إغفال الحاجة إلى تعديل القاعدة 3.90 وفقا لذلك بحذف الإشارة إلى الفقرة (أ) من القاعدة 90(ثانيا)5). ويُقترح أن تدخل تلك التعديلات حيّز النفاذ في 1 يوليو 2015.

التوكيل العام

1. وافق الفريق العامل كذلك، في دورته السابعة المعقودة في الفترة من 10 إلى 13 يونيو 2014، على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 5.90 بغرض تقديمها إلى الجمعية كي تنظر فيها في دورتها الحالية. وتمكّن تلك التعديلات المكتب الدولي، في حال استلم إشعارا بالسحب إلى جانب صورة من التوكيل العام، أن يعالج الإشعار بالسحب دون أن يشترط من الوكيل تقديم توكيل عام منفصل. وبعد النظر بتعمّق في هذه المسألة، لا يُقترح المضي في تعديل القاعدة 5.90(د) بما يفيد أنّه لا حاجة إلى تقديم صورة من التوكيل العام إذا كان المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي الذي يستلم إشعارا بالسحب يمتلك أصلا صورة من التوكيل، على نحو ما اقترحه أحد الوفود في آخر دورة للفريق العامل (انظر الفقرة 135 من ملخص الرئيس الوارد في الوثيقة PCT/WG/7/29 والوارد أيضا في مرفق الوثيقة PCT/A/46/1).فقد يؤدي تعديل من هذا القبيل إلى إحداث نوع من اللبس بخصوص ما إذا كان المودع مطالبا فعلا بتقديم صورة من التوكيل العام مع أي إشعار بالسحب، لا سيما في الحالات التي يكون فيها المودع قد قدم فعلا صورة من ذلك التوكيل ولا تكون فيها تلك الصورة متاحة بسهولة للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي حيث أرسل إشعار السحب.
2. وعلاوة على ذلك، تحذف تلك التعديلات الإشارة إلى إدارة البحث الدولي، لأنّ تلك الإدارة لا تتسلم إشعارات السحب بناء على القاعدة 90(ثانيا).
3. ويُقترح أن تدخل تلك التعديلات حيّز النفاذ في 1 يوليو 2015، وتُطبق على أي إشعار بالسحب مشار إليه في القواعد من 90(ثانيا)1 إلى 90(ثانيا)4 يُستلم في ذلك التاريخ أو بعده.

النص النهائي للأحكام المعدّلة المقترحة

1. يحتوي المرفق الرابع من هذه الوثيقة على نص "نهائي" لجميع التعديلات المقترحة (دون خطوط تحتها أو شطبها).

**بدء النفاذ والترتيبات الانتقالية**

1. من المقترح أن تعتمد الجمعية القرارات التالية المتعلقة ببدء النفاذ والترتيبات الانتقالية فيما يخص التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية والواردة في المرفق الأول من هذه الوثيقة:

"يبدأ نفاذ التعديلات المدخلة على القاعدتين 49(ثالثا)2 و76 في 1 يوليو 2015، وتُطبق على أي التماس يُقدم صراحة بناء على المادة 23(2) أو المادة 40(2) ويُستلم في 1 يوليو 2015 أو بعد ذلك التاريخ.

"يبدأ نفاذ التعديلات المُدخلة على القاعدة 3.90 في 1 يوليو 2015."

"يبدأ نفاذ التعديلات المُدخلة على القاعدة 5.90 في 1 يوليو 2015، وتُطبق على أي إشعار بالسحب مشار إليه في القواعد من 90(ثانيا)1 إلى 90(ثانيا)4 يُستلم في 1 يوليو 2015 أو بعد ذلك التاريخ.

"يبدأ نفاذ التعديلات المُدخلة على جدول الرسوم في 1 يوليو 2015. وفي حال تخفيضات رسم الإيداع الدولي، يُطبق جدول الرسوم بصيغته المعدّلة والسارية اعتبارا من 1 يوليو 2015 على أي طلب دولي يرد إلى مكتب تسلم الطلبات في 1 يوليو 2015 أو بعد ذلك التاريخ. ويظلّ جدول الرسوم الساري حتى 30 يونيو 2015 منطبقا على أي طلب دولي يُستلم قبل 1 يوليو 2015، أيا كان تاريخ الإيداع الدولي الذي قد يُمنح لاحقا لذلك الطلب (القاعدة 3.15). وفي حال تخفيضات رسم المعالجة ورسم المعالجة للبحث الإضافي، يُطبق جدول الرسوم بصيغته المعدّلة والسارية اعتبارا من 1 يوليو 2015 على أي طلب دولي سُدّد رسمه في 1 يوليو 2015 أو بعد ذلك التاريخ، أيا كان تاريخ تقديم التماس البحث الإضافي الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي، على التوالي، (القاعدتان 45(ثانيا)2(ج) و3.57(د))".

1. ومن المقترح أيضا أن تعتمد الجمعية القرار التالي فيما يخص وضع أول قائمة للدول التي سيصبح مواطنوها والمقيمون فيها مؤهّلين للاستفادة من تخفيضات الرسوم بموجب جدول الرسوم المعدّل الوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

"يضع المدير العام أول قائمة للدول التي تستوفي المعايير المشار إليها في البندين 5(أ) و5(ب) من جدول الرسوم المعدّل بعد نهاية هذه الدورة من دورات الجمعية، مع مراعاة أية تعليقات ترد قبل نهاية هذه الدورة من الدول المتعاقدة والدول التي تتمتع بصفة مراقب بشأن مشروع القائمة الوارد في المرفق الثالث من هذه الوثيقة. وتُنشر القائمة الأولى للدول في الجريدة ويبدأ تطبيقها في 1 يوليو 2015."

1. ومن المقترح كذلك أن تعتمد الجمعية القرار التالي بخصوص بدء نفاذ التوجيهات الواردة في المرفق الثاني من هذه الوثيقة:

"يبدأ نفاذ التوجيهات الخاصة بتحديث قوائم الدول التي تستوفي معايير الاستفادة من بعض من رسوم معاهدة البراءات في 1 يوليو 2015."

إنّ جمعية معاهدة البراءات مدعوة إلى ما يلي:

"1" اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات والواردة في المرفق الأول، والقرارات المقترحة الواردة في الفقرة 26 أعلاه فيما يخص بدء النفاذ والترتيبات الانتقالية؛

"2" واعتماد القرار المقترح الوارد في الفقرة 27 أعلاه فيما يخص وضع أول قائمة للدول التي تستوفي معايير الاستفادة من تخفيض بعض من رسوم معاهدة البراءات؛

"3" والإحاطة علما بأنّ مشروع قائمة الدول التي سيصبح المودعون من مواطنيها والمقيمين فيها مؤهّلين للاستفادة من تخفيضات الرسوم بموجب جدول الرسوم المعدّل، على النحو الوارد في المرفق الثالث، متاح للدول المتعاقدة والدول التي تمتع بصفة مراقب كي تبدي تعليقات بشأنه قبل نهاية هذه الدورة من دورات الجمعية؛

"4" واعتماد توجيهات الجمعية المقترحة لتحديث قائمة الدول التي تستوفي معايير الاستفادة من تخفيض بعض من رسوم معاهدة البراءات والواردة في المرفق الثاني، والقرار المقترح الوارد في الفقرة 28 أعلاه فيما يخص بدء نفاذ تلك التوجيهات.

[تلي ذلك المرفقات]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[2]](#footnote-2)

المحتويات

[**القاعدة 49 (ثالثا) أثر رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات ورد حق الأولوية لدى المكتب المعيّن** 2](#_Toc393127790)

[49(ثالثا)1 *[دون تغيير]* 2](#_Toc393127791)

[49(ثالثا)2 *رد حق الأولوية في المكتب المعيّن* 2](#_Toc393127792)

[**القاعدة 76 ترجمة وثيقة الأولوية وتطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة** 3](#_Toc393127793)

[من 1.76 إلى 4.76 *[دون تغيير]* 3](#_Toc393127794)

[5.76 *تطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة* 3](#_Toc393127795)

[**القاعدة 90 الوكلاء والممثلون العامون** 4](#_Toc393127796)

[من 1.90 إلى 2.90 *[دون تغيير]* 4](#_Toc393127797)

[3.90 *الآثار المترتبة على الأعمال التي يباشرها الوكلاء والممثلون العامون أو تباشر لمصلحتهم* 4](#_Toc393127798)

[4.90 *[دون تغيير]* 4](#_Toc393127799)

[*5.90 التوكيل العام* 4](#_Toc393127800)

[6.90 *[دون تغيير]* 4](#_Toc393127801)

[**جدول الرسوم** 5](#_Toc393127802)

**القاعدة 49 (ثالثا)  
أثر رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات  
ورد حق الأولوية لدى المكتب المعيّن**

49(ثالثا)1 *[دون تغيير]*

49(ثالثا)2 *رد حق الأولوية في المكتب المعيّن*

(أ) *[دون تغيير]* إذا وردت في الطلب الدولي مطالبة بأولوية طلب سابق وكان لذلك الطلب الدولي تاريخ إيداع دولي لاحق للتاريخ الذي انقضت فيه فترة الأولوية ولكنه يقع ضمن فترة شهرين اعتبارا من ذلك التاريخ، يرد المكتب المعيّن، بناء على التماس المودع وفقا للفقرة (ب)، حق الأولوية إذا رأى المكتب أن المعيار الذي يطبقه ("معيار الرد") مستوفى، أي أن عدم إيداع الطلب الدولي في غضون فترة الأولوية:

"1" قد حدث بالرغم من إيلاء العناية الواجبة في ظروف الحال؛

"2" أو كان غير مقصود.

ويطبق كل مكتب معيّن واحدا على الأقل من هذين المعيارين ويجوز له أن يطبق كليهما.

(ب) يجب أن يفي الالتماس المقدم بناء على الفقرة (أ) بما يلي:

"1" يودع الالتماس لدى المكتب المعيّن في مهلة شهر اعتبارا من المهلة المطبقة بناء على المادة 22 أو يودع، في حال قدم مودع الطلب التماسا صريحا إلى المكتب المعيّن بناء على القاعدة 23(2)، في مهلة شهر اعتبارا من تاريخ تسلم المكتب المعيّن لذلك الطلب؛

*"2" و"3" [دون تغيير]*

*من (ج) إلى (ح) [دون تغيير]*

**القاعدة 76  
ترجمة وثيقة الأولوية وتطبيق بعض القواعد  
على الإجراءات لدى المكاتب المختارة**

من 1.76 إلى 4.76 *[دون تغيير]*

5.76 *تطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة*

تطبق القواعد 13(ثالثا)3 و20.8(ج) و22.1(ز) و47.1 و49 و49(ثانيا) و49(ثالثا) و51(ثانيا)، شرط أن يكون من المفهوم:

*"1" [دون تغيير]*

"2" أن كل إشارة فيها إلى المادة 22 أو المادة 23(2) أو المادة 24(2) يقصد بها الإشارة إلى المادة 39(1) أو المادة 40(2) أو المادة 39(3) على التوالي؛

*من "3" إلى "5" [دون تغيير]*

**القاعدة 90  
الوكلاء والممثلون العامون**

من 1.90 إلى 2.90 *[دون تغيير]*

3.90 *الآثار المترتبة على الأعمال التي يباشرها الوكلاء والممثلون العامون أو تباشر لمصلحتهم*

*(أ) و(ب) [دون تغيير]*

(ج) مع مراعاة الجملة الثانية من القاعدة 90(ثانيا)5~~(أ)~~، يترتب على أي عمل يباشره ممثل عام أو وكيله، أو يباشر لمصلحته الأثر ذاته المترتب على العمل الذي يباشره كل المودعين أو يباشر لمصلحتهم.

4.90 *[دون تغيير]*

*5.90 التوكيل العام*

*من (أ) إلى (ج) [دون تغيير]*

(د) بالرغم من الفقرة (ج) يجب تقديم صورة عن التوكيل العام لمكتب تسلم الطلبات أو الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي، حسب الحال، إذا تقدم الوكيل بإشعار بالسحب كما هو مشار إليه في القواعد من 90(ثانيا)1 إلى 90(ثانيا)4 للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي.

6.90 *[دون تغيير]*

**جدول الرسوم**

|  |  |
| --- | --- |
| **الرسوم** | **مقدار الرسوم** |
| 1. رسم الإيداع الدولي:  (القاعدة 15.2) | 330 1 فرنكا سويسريا بالإضافة إلى 15 فرنكاً سويسرياً عن كل ورقة من الطلب الدولي اعتباراً من الورقة الحادية والثلاثين |
| 2. رسم المعالجة للبحث الإضافي:  (القاعدة 45(ثانيا)2) | 200 فرنك سويسري |
| 3. رسم المعالجة:  (القاعدة 57.2) | 200 فرنك سويسري |

**التخفيضات**

4. تخفَّض من رسم الإيداع الدولي المبالغ التالية، إذا أودع الطلب الدولي وفقاً للتعليمات الإدارية:

|  |  |
| --- | --- |
| [حُذف] ~~(أ) على الورق مع نسخة عن العريضة والملخص في شكل إلكتروني وملف لمعالجة النصوص:~~ | ~~100 فرنك سويسري~~ |
| ~~(ب)~~ (أ) في شكل إلكتروني إذا لم تكن العريضة في ملف لمعالجة النصوص: | 100 فرنك سويسري |
| ~~(ج)~~ (ب) في شكل إلكتروني إذا كانت العريضة في ملف لمعالجة النصوص: | 200 فرنك سويسري |
| ~~(د)~~ (ج) في شكل إلكتروني إذا كان كل من العريضة والمطالب والملخص في ملف لمعالجة النصوص: | 300 فرنك سويسري |

5. يستفيد مودع الطلب الدولي من تخفيض في رسم الإيداع الدولي تحت البند 1 (بعد إعمال التخفيض بناء على البند 4 عند الاقتضاء) ورسم المعالجة للبحث الإضافي تحت البند 2 ورسم المعالجة تحت البند 3 بنسبة 90% إذا كان المودع:

(أ) شخصاً طبيعياً ومواطناً يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي يقلّ نصيب الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي ~~دخلها الوطني للفرد عن 000 3 دولار أمريكي~~ عن 000 25 دولار أمريكي (وفقا لأرقام متوسط نصيب ~~الدخل الوطني للفرد~~ الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة بالقيم الثابتة للدولار الأمريكي في سنة 2005 التي نشرتها ~~طبقته~~ الأمم المتحدة)، على أن يكون الأشخاص الطبيعيون من مواطني تلك الدولة ومن المقيمين فيها قد قاموا بإيداع أقل من 10 طلبات دولية في السنة (لكل مليون نسمة) أو أقل من 50 طلباً دولياً في السنة (بالأعداد المطلقة) وفقاً لأرقام متوسط الإيداع السنوي في السنوات الخمس الأخيرة التي نشرها المكتب الدولي ~~عند تحديد جدول اشتراكاتها المستحقة عن السنوات 1995 و1996 و1997) أو في إحدى الدول التالية في انتظار قرار من جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات حول معايير الأهلية المحددة في هذه الفقرة الفرعية: أنتيغوا وبربودا والبحرين وبربادوس والجماهيرية العربية الليبية وعمان وسيشيل وسنغافورة وترينيداد وتوباغو والإمارات العربية المتحدة~~؛

(ب) أو شخصاً، طبيعياً أو لا، وهو مواطن يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي صنفتها الأمم المتحدة في ~~تعتبرها الأمم المتحدة من~~ البلدان الأقل نمواً؛

وإذا تعدّد مودعو الطلب الواحد، وجب أن يستوفي جميعهم المعايير المحدّدة في البند الفرعي (أ) أو (ب). ويحدثّ المدير العام قوائم الدول المذكورة في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل وفقا لتوجيهات الجمعية. وتستعرض الجمعية المعايير المنصوص عليها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التوجيهات المقترحة لتحديث قوائم الدول التي تستوفي معايير خفض بعض من رسوم معاهدة البراءات[[3]](#footnote-3)

تضع الجمعية فيما يلي التوجيهات المشار إليها في جدول الرسوم، ومن المفهوم، في ضوء التجربة، أن الجمعية يجوز لها تعديل هذه التوجيهات في أي وقت.

1. بعد خمس سنوات من وضع أول قائمة للدول التي تستوفي المعايير المشار إليها في البندين 5(أ) و5(ب) من جدول الرسوم، وبعد كل خمس سنوات، يعدّ المدير العام مشروع قوائم الدول التي يبدو أنها تستوفي المعايير المشار إليها في:

"1" البند 5(أ) من جدول الرسوم وفقا لأرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة التي نشرتها الأمم المتحدة، ووفق أرقام متوسط الإيداع السنوي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في السنوات الخمس الأخيرة التي نشرها المكتب الدولي، على التوالي، وذلك قبل أسبوعين على الأقل من اليوم الأول لدورة الجمعية في سبتمبر/أكتوبر من ذلك العام؛

"2" البند 5(ب) من جدول الرسوم وفقا لأحدث قائمة للبلدان التي تصنفها الأمم المتحدة ضمن البلدان الأقل نموا، والتي تُنشر قبل أسبوعين على الأقل من اليوم الأول لدورة الجمعية في سبتمبر/أكتوبر من ذلك العام؛

ويتيح المدير العام تلك القوائم للدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات والدول التي تتمتع بصفة مراقب في الجمعية للتعليق عليها قبل نهاية دورة الجمعية.

1. وبعد نهاية دورة الجمعية، يعدّ المدير العام قوائم جديدة ويراعي في ذلك ما يرد من تعليقات. وتنطبق القوائم المراجعة في اليوم الأول من السنة الموالية لتلك الدورة وتُستخدم، وفقا للقواعد 4.15 و45*(ثانيا)*.2(ج) و3.57(د)، لتحديد الأهلية للاستفادة من خفض الرسوم ضمن البندين 5(أ) و5(ب) على التوالي من جدول الرسوم، على أية رسوم مستحقة معنية. وتُنشر أية قائمة مراجعة في الجريدة.
2. وفي حال عدم إدراج دولة في قائمة معينة ولكنها أصبحت، بعد ذلك، مؤهلة لتُدرج في تلك القائمة بسبب نشر الأمم المتحدة، بعد انقضاء مدة أسبوعين قبل اليوم الأول لدورة الجمعية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، للأرقام المراجعة لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي أو نشر المكتب الدولي للأرقام المراجعة لإيداعات معاهدة البراءات، أو نشر قائمة مراجعة للدول التي تصنفها الأمم المتحدة ضمن البلدان الأقل نموا، جاز لتلك الدولة أن تلتمس من المدير العام مراجعة قائمة الدول المعنية لإدراج تلك الدولة في القائمة المعنية. ويبدأ تطبيق أي قائمة مراجعة من هذا القبيل في موعد يحدده المدير العام، على ألا يتجاوز ذلك الموعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الالتماس. وتُنشر أية قائمة مراجعة في الجريدة.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

انطباق تخفيض بعض من رسوم معاهدة البراءات

| **البلد** | **البند الفرعي 5(أ) من جدول الرسوم: المعياران القائمان على الدخل والابتكار** | | | | **البند الفرعي 5(ب) من جدول الرسوم: الدول المُصنّفة في فئة البلدان الأقلّ نموا** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **مؤهّل ضمن البند الفرعي 5(أ)** | **نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي1** | **طلبات معاهدة البراءات المودعة من قبل أشخاص طبيعيين لكل مليون نسمة2** | **طلبات معاهدة البراءات المودعة من قبل أشخاص طبيعيين3** | **مؤهّل ضمن البند الفرعي 5(ب)4** |
| أفغانستان | نعم | 325 | 0.0 | 0 | نعم |
| ألبانيا | نعم | 2,930 | 0.2 | 2 | لا |
| الجزائر | نعم | 3,066 | 0.1 | 5 | لا |
| أندورا | لا | 38,199 | 43.3 | 3 | لا |
| أنغولا | نعم | 2,568 | 0.0 | 1 | نعم |
| أنتيغوا وبربودا | نعم | 12,401 | 11.5 | 3 | لا |
| الأرجنتين | نعم | 5,552 | 0.2 | 8 | لا |
| أرمينيا | نعم | 1,881 | 1.8 | 5 | لا |
| أستراليا | لا | 38,169 | 15.6 | 350 | لا |
| النمسا | لا | 38,325 | 22.6 | 190 | لا |
| أذربيجان | نعم | 2,372 | 0.4 | 4 | لا |
| جزر البهاما | نعم | 22,214 | 3.9 | 2 | لا |
| البحرين | نعم | 17,348 | 0.5 | 2 | لا |
| بنغلاديش | نعم | 525 | 0.0 | 1 | نعم |
| بربادوس | نعم | 14,507 | 2.1 | 1 | لا |
| بيلاروس | نعم | 3,817 | 1.3 | 13 | لا |
| بلجيكا | لا | 36,393 | 5.0 | 55 | لا |
| بليز | نعم | 4,195 | 1.9 | 3 | لا |
| بنن | نعم | 547 | 0.0 | 1 | نعم |
| بوتان | نعم | 1,551 | 0.0 | 0 | نعم |
| بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | نعم | 1,110 | 0.0 | 0 | لا |
| البوسنة والهرسك | نعم | 3,074 | 2.1 | 8 | لا |
| بوتسوانا | نعم | 5,862 | 0.0 | 0 | لا |
| البرازيل | نعم | 5,161 | 1.1 | 211 | لا |
| بروني دار السلام | لا | 25,543 | 0.5 | 1 | لا |
| بلغاريا | نعم | 4,156 | 2.3 | 17 | لا |
| بوركينا فاسو | نعم | 433 | 0.0 | 1 | نعم |
| بوروندي | نعم | 176 | 0.1 | 2 | نعم |
| كابو فيردي | نعم | 2,678 | 0.0 | 0 | لا |
| كمبوديا | نعم | 548 | 0.0 | 0 | نعم |
| الكاميرون | نعم | 928 | 0.1 | 4 | لا |
| كندا | لا | 36,265 | 11.7 | 398 | لا |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | نعم | 352 | 0.0 | 0 | نعم |
| تشاد | نعم | 564 | 0.0 | 1 | نعم |
| شيلي | نعم | 8,152 | 1.7 | 29 | لا |
| الصين | نعم | 2,330 | 1.3 | 1,830 | لا |
| كولومبيا | نعم | 3,734 | 0.6 | 26 | لا |
| جزر القمر | نعم | 617 | 0.0 | 0 | نعم |
| الكونغو | نعم | 1,806 | 0.0 | 1 | لا |
| كوستاريكا | نعم | 5,087 | 0.3 | 2 | لا |
| كوت ديفوار | نعم | 980 | 0.0 | 1 | لا |
| كرواتيا | نعم | 10,534 | 5.3 | 23 | لا |
| كوبا | نعم | 4,387 | 0.0 | 0 | لا |
| قبرص | نعم | 22,806 | 3.4 | 3 | لا |
| الجمهورية التشيكية | نعم | 13,470 | 3.0 | 32 | لا |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | نعم | 534 | 0.1 | 4 | لا |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | نعم | 144 | 0.0 | 1 | نعم |
| الدانمرك | لا | 47,228 | 9.8 | 54 | لا |
| جيبوتي | نعم | 1,061 | 0.0 | 0 | نعم |
| دومينيكا | نعم | 5,676 | 0.0 | 0 | لا |
| الجمهورية الدومينيكية | نعم | 4,181 | 0.3 | 3 | لا |
| إكوادور | نعم | 3,175 | 0.6 | 8 | لا |
| مصر | نعم | 1,478 | 0.5 | 37 | لا |
| السلفادور | نعم | 2,911 | 0.2 | 2 | لا |
| غينيا الاستوائية | نعم | 14,360 | 0.0 | 0 | نعم |
| إريتريا | نعم | 205 | 0.0 | 0 | نعم |
| إستونيا | نعم | 11,027 | 3.7 | 5 | لا |
| إثيوبيا | نعم | 200 | 0.0 | 0 | نعم |
| فيجي | نعم | 3,574 | 0.0 | 0 | لا |
| فنلندا | لا | 38,130 | 12.5 | 67 | لا |
| فرنسا | لا | 33,980 | 6.2 | 406 | لا |
| غابون | نعم | 6,785 | 0.9 | 2 | لا |
| غامبيا | نعم | 441 | 0.0 | 0 | نعم |
| جورجيا | نعم | 1,689 | 1.1 | 5 | لا |
| ألمانيا | لا | 34,741 | 12.3 | 1,020 | لا |
| غانا | نعم | 908 | 0.0 | 2 | لا |
| اليونان | نعم | 21,711 | 5.1 | 57 | لا |
| غرينادا | نعم | 6,436 | 1.9 | 1 | لا |
| غواتيمالا | نعم | 2,240 | 0.3 | 5 | لا |
| غينيا | نعم | 302 | 0.0 | 1 | نعم |
| غينيا - بيساو | نعم | 420 | 0.0 | 0 | نعم |
| غيانا | نعم | 1,943 | 0.0 | 0 | لا |
| هايتي | نعم | 417 | 0.0 | 0 | نعم |
| هندوراس | نعم | 1,488 | 0.0 | 0 | لا |
| هنغاريا | نعم | 10,935 | 6.0 | 60 | لا |
| آيسلندا | لا | 54,100 | 10.7 | 3 | لا |
| الهند | نعم | 889 | 0.2 | 297 | لا |
| إندونيسيا | نعم | 1,436 | 0.0 | 6 | لا |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | نعم | 3,228 | 0.0 | 2 | لا |
| العراق | نعم | 1,441 | 0.0 | 0 | لا |
| أيرلندا | لا | 47,772 | 11.2 | 50 | لا |
| إسرائيل | لا | 21,468 | 35.0 | 259 | لا |
| إيطاليا | لا | 29,903 | 7.9 | 477 | لا |
| جامايكا | نعم | 4,155 | 0.1 | 1 | لا |
| اليابان | لا | 36,200 | 3.8 | 480 | لا |
| الأردن | نعم | 2,524 | 0.0 | 0 | لا |
| كازاخستان | نعم | 4,409 | 0.8 | 13 | لا |
| كينيا | نعم | 553 | 0.1 | 3 | لا |
| كيريباس | نعم | 1,162 | 0.0 | 0 | نعم |
| الكويت | لا | 32,200 | 0.1 | 1 | لا |
| قيرغيزستان | نعم | 540 | 0.3 | 2 | لا |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | نعم | 555 | 0.3 | 3 | نعم |
| لاتفيا | نعم | 7,583 | 4.2 | 9 | لا |
| لبنان | نعم | 6,110 | 0.1 | 2 | لا |
| ليسوتو | نعم | 795 | 0.0 | 0 | نعم |
| ليبريا | نعم | 220 | 0.0 | 0 | نعم |
| ليبيا | نعم | 8,152 | 0.2 | 1 | لا |
| ليختنشتاين | لا | 111,159 | 44.3 | 2 | لا |
| ليتوانيا | نعم | 8,729 | 2.9 | 9 | لا |
| لكسمبرغ | لا | 81,561 | 9.9 | 5 | لا |
| مدغشقر | نعم | 279 | 0.0 | 2 | نعم |
| ملاوي | نعم | 276 | 0.0 | 0 | نعم |
| ماليزيا | نعم | 5,987 | 1.6 | 45 | لا |
| ملديف | نعم | 4,808 | 0.0 | 0 | لا |
| مالي | نعم | 476 | 0.0 | 0 | نعم |
| مالطة | نعم | 15,514 | 3.3 | 2 | لا |
| جزر مارشال | نعم | 2,736 | 0.0 | 0 | لا |
| موريتانيا | نعم | 749 | 0.0 | 0 | نعم |
| موريشيوس | نعم | 6,037 | 0.2 | 1 | لا |
| المكسيك | نعم | 8,041 | 1.0 | 114 | لا |
| ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | نعم | 2,529 | 0.0 | 0 | لا |
| موناكو | لا | 130,076 | 255.9 | 9 | لا |
| منغوليا | نعم | 1,197 | 0.4 | 2 | لا |
| الجبل الأسود | نعم | 4,178 | 0.6 | 2 | لا |
| المغرب | نعم | 2,204 | 0.4 | 14 | لا |
| موزامبيق | نعم | 356 | 0.0 | 0 | نعم |
| ميانمار | نعم | 313 | 0.0 | 1 | نعم |
| ناميبيا | نعم | 3,868 | 1.6 | 5 | لا |
| ناورو | نعم | 3,461 | 0.0 | 0 | لا |
| نيبال | نعم | 356 | 0.0 | 0 | نعم |
| هولندا | لا | 40,398 | 6.3 | 105 | لا |
| نيوزيلندا | لا | 27,547 | 13.9 | 61 | لا |
| نيكاراغوا | نعم | 1,222 | 0.1 | 2 | لا |
| النيجر | نعم | 265 | 0.0 | 0 | نعم |
| نيجيريا | نعم | 891 | 0.0 | 5 | لا |
| النرويج | لا | 65,427 | 11.4 | 56 | لا |
| عمان | نعم | 13,685 | 0.1 | 1 | لا |
| باكستان | نعم | 777 | 0.0 | 1 | لا |
| بالاو | نعم | 8,798 | 0.0 | 0 | لا |
| بنما | نعم | 5,630 | 0.1 | 1 | لا |
| بابوا غينيا الجديدة | نعم | 893 | 0.0 | 0 | لا |
| باراغواي | نعم | 1,597 | 0.0 | 1 | لا |
| بيرو | نعم | 3,397 | 0.2 | 5 | لا |
| الفلبين | نعم | 1,308 | 0.1 | 14 | لا |
| بولندا | نعم | 9,067 | 1.1 | 44 | لا |
| البرتغال | نعم | 18,360 | 1.5 | 15 | لا |
| قطر | لا | 57,727 | 0.8 | 2 | لا |
| جمهورية كوريا | لا | 19,528 | 36.1 | 1,749 | لا |
| جمهورية مولدوفا | نعم | 882 | 0.6 | 3 | لا |
| رومانيا | نعم | 4,926 | 0.7 | 15 | لا |
| الاتحاد الروسي | نعم | 5,930 | 3.8 | 541 | لا |
| رواندا | نعم | 319 | 0.0 | 0 | نعم |
| سانت كيتس ونيفس | نعم | 10,929 | 3.8 | 1 | لا |
| سانت لوسيا | نعم | 6,005 | 0.0 | 0 | لا |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | نعم | 5,333 | 0.0 | 0 | لا |
| ساموا | نعم | 2,398 | 0.0 | 0 | نعم |
| سان مارينو | لا | 63,169 | 19.4 | 2 | لا |
| سان تومي وبرينسيبي | نعم | 906 | 0.0 | 0 | نعم |
| المملكة العربية السعودية | نعم | 14,821 | 0.2 | 6 | لا |
| السنغال | نعم | 780 | 0.0 | 2 | نعم |
| صربيا | نعم | 3,596 | 2.9 | 21 | لا |
| سيشيل | نعم | 11,787 | 2.2 | 1 | لا |
| سيراليون | نعم | 362 | 0.1 | 1 | نعم |
| سنغافورة | لا | 30,748 | 12.7 | 65 | لا |
| سلوفاكيا | نعم | 10,130 | 3.6 | 20 | لا |
| سلوفينيا | نعم | 18,641 | 10.9 | 22 | لا |
| جزر سليمان | نعم | 959 | 0.0 | 0 | نعم |
| الصومال | نعم | 273 | 0.0 | 0 | نعم |
| جنوب أفريقيا | نعم | 5,431 | 2.8 | 145 | لا |
| جنوب السودان | نعم | 934 | 0.0 | 0 | نعم |
| إسبانيا | لا | 25,945 | 7.6 | 348 | لا |
| سري لانكا | نعم | 1,433 | 0.4 | 8 | لا |
| السودان | نعم | 507 | 0.0 | 2 | نعم |
| سورينام | نعم | 4,833 | 0.0 | 0 | لا |
| سوازيلند | نعم | 2,387 | 0.2 | 1 | لا |
| السويد | لا | 41,985 | 17.9 | 168 | لا |
| سويسرا | لا | 53,528 | 23.7 | 186 | لا |
| الجمهورية العربية السورية | نعم | 1,598 | 0.3 | 7 | لا |
| طاجيكستان | نعم | 378 | 0.0 | 0 | لا |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | نعم | 3,145 | 0.6 | 2 | لا |
| تايلند | نعم | 3,128 | 0.3 | 21 | لا |
| تيمور - ليشتي | نعم | 2,421 | 0.0 | 0 | نعم |
| توغو | نعم | 390 | 0.0 | 0 | نعم |
| تونغا | نعم | 2,573 | 0.0 | 0 | لا |
| ترينيداد وتوباغو | نعم | 13,439 | 0.6 | 1 | لا |
| تونس | نعم | 3,488 | 0.4 | 4 | لا |
| تركيا | نعم | 7,523 | 2.2 | 156 | لا |
| تركمانستان | نعم | 3,888 | 0.0 | 1 | لا |
| توفالو | نعم | 2,496 | 0.0 | 0 | نعم |
| أوغندا | نعم | 386 | 0.0 | 2 | نعم |
| أوكرانيا | نعم | 1,948 | 2.0 | 90 | لا |
| الإمارات العربية المتحدة | لا | 31,205 | 2.2 | 18 | لا |
| المملكة المتحدة | لا | 38,418 | 9.1 | 568 | لا |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | نعم | 416 | 0.0 | 0 | نعم |
| الولايات المتحدة الأمريكية | لا | 43,802 | 10.5 | 3,276 | لا |
| أوروغواي | نعم | 5,997 | 0.5 | 2 | لا |
| أوزبكستان | نعم | 673 | 0.0 | 2 | لا |
| فانواتو | نعم | 2,018 | 0.0 | 0 | نعم |
| فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) | نعم | 5,850 | 0.1 | 3 | لا |
| فييت نام | نعم | 778 | 0.1 | 7 | لا |
| اليمن | نعم | 951 | 0.0 | 1 | نعم |
| زامبيا | نعم | 690 | 0.0 | 1 | نعم |
| زمبابوي | نعم | 513 | 0.0 | 2 | لا |

[يلي ذلك المرفق الرابع]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

(النص النهائي)

ترد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في المرفق الأول، الذي تظهر فيه حالات إضافة وحذف، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. ويحتوي هذا المرفق على "نص نهائي" للأحكام المعنية بالصيغة التي ترد بها بعد التعديل، وذلك لتيسير الاطلاع عليه.

المحتويات

[**القاعدة 49 (ثالثا) أثر رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات ورد حق الأولوية لدى المكتب المعيّن** 2](#_Toc393127790)

[49(ثالثا)1 *[دون تغيير]* 2](#_Toc393127791)

[49(ثالثا)2 *رد حق الأولوية في المكتب المعيّن* 2](#_Toc393127792)

[**القاعدة 76 ترجمة وثيقة الأولوية وتطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة** 3](#_Toc393127793)

[من 1.76 إلى 4.76 *[دون تغيير]* 3](#_Toc393127794)

[5.76 *تطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة* 3](#_Toc393127795)

[**القاعدة 90 الوكلاء والممثلون العامون** 4](#_Toc393127796)

[من 1.90 إلى 2.90 *[دون تغيير]* 4](#_Toc393127797)

[3.90 *الآثار المترتبة على الأعمال التي يباشرها الوكلاء والممثلون العامون أو تباشر لمصلحتهم* 4](#_Toc393127798)

[4.90 *[دون تغيير]* 4](#_Toc393127799)

[*5.90 التوكيل العام* 4](#_Toc393127800)

[6.90 *[دون تغيير]* 4](#_Toc393127801)

[**جدول الرسوم** 5](#_Toc393127802)

**القاعدة 49 (ثالثا)  
أثر رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات  
ورد حق الأولوية لدى المكتب المعيّن**

49(ثالثا)1 *[دون تغيير]*

49(ثالثا)2 *رد حق الأولوية في المكتب المعيّن*

*(أ) [دون تغيير]*

(ب) يجب أن يفي الالتماس المقدم بناء على الفقرة (أ) بما يلي:

"1" يودع الالتماس لدى المكتب المعيّن في مهلة شهر اعتبارا من المهلة المطبقة بناء على المادة 22 أو يودع، في حال قدم مودع الطلب التماسا صريحا إلى المكتب المعيّن بناء على القاعدة 23(2)، في مهلة شهر اعتبارا من تاريخ تسلم المكتب المعيّن لذلك الطلب؛

*"2" و"3" [دون تغيير]*

من (ج) إلى (ح) [دون تغيير]

**القاعدة 76  
ترجمة وثيقة الأولوية وتطبيق بعض القواعد  
على الإجراءات لدى المكاتب المختارة**

من 1.76 إلى 4.76 *[دون تغيير]*

5.76 *تطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة*

تطبق القواعد 13(ثالثا)3 و20.8(ج) و22.1(ز) و47.1 و49 و49(ثانيا) و49(ثالثا) و51(ثانيا)، شرط أن يكون من المفهوم:

*"1" [دون تغيير]*

"2" أن كل إشارة فيها إلى المادة 22 أو المادة 23(2) أو المادة 24(2) يقصد بها الإشارة إلى المادة 39(1) أو المادة 40(2) أو المادة 39(3) على التوالي؛

*من "3" إلى "5" [دون تغيير]*

**القاعدة 90  
الوكلاء والممثلون العامون**

من 1.90 إلى 2.90 *[دون تغيير]*

3.90 *الآثار المترتبة على الأعمال التي يباشرها الوكلاء والممثلون العامون أو تباشر لمصلحتهم*

*(أ) و(ب) [دون تغيير]*

(ج) مع مراعاة الجملة الثانية من القاعدة 90(ثانيا)5، يترتب على أي عمل يباشره ممثل عام أو وكيله، أو يباشر لمصلحته الأثر ذاته المترتب على العمل الذي يباشره كل المودعين أو يباشر لمصلحتهم.

4.90 *[دون تغيير]*

*5.90 التوكيل العام*

*من (أ) إلى (ج) [دون تغيير]*

(د) بالرغم من الفقرة (ج) يجب تقديم صورة عن التوكيل العام لمكتب تسلم الطلبات أو الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي، حسب الحال، إذا تقدم الوكيل بإشعار بالسحب كما هو مشار إليه في القواعد من 90(ثانيا)1 إلى 90(ثانيا)4 للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي.

6.90 *[دون تغيير]*

**جدول الرسوم**

|  |  |
| --- | --- |
| **الرسوم** | **مقدار الرسوم** |
| 1. رسم الإيداع الدولي:  (القاعدة 15.2) | 330 1 فرنكا سويسريا بالإضافة إلى 15 فرنكاً سويسرياً عن كل ورقة من الطلب الدولي اعتباراً من الورقة الحادية والثلاثين |
| 2. رسم المعالجة للبحث الإضافي:  (القاعدة 45*(ثانيا)*2) | 200 فرنك سويسري |
| 3. رسم المعالجة:  (القاعدة 57.2) | 200 فرنك سويسري |

**التخفيضات**

4. تخفَّض من رسم الإيداع الدولي المبالغ التالية، إذا أودع الطلب الدولي وفقاً للتعليمات الإدارية:

|  |  |
| --- | --- |
| (أ) في شكل إلكتروني إذا لم تكن العريضة في ملف لمعالجة النصوص: | 100 فرنك سويسري |
| (ب) في شكل إلكتروني إذا كانت العريضة في ملف لمعالجة النصوص: | 200 فرنك سويسري |
| (ج) في شكل إلكتروني إذا كان كل من العريضة والمطالب والملخص في ملف لمعالجة النصوص: | 300 فرنك سويسري |

5. يستفيد مودع الطلب الدولي من تخفيض في رسم الإيداع الدولي تحت البند 1 (بعد إعمال التخفيض بناء على البند 4 عند الاقتضاء) ورسم المعالجة للبحث الإضافي تحت البند 2 ورسم المعالجة تحت البند 3 بنسبة 90% إذا كان المودع:

(أ) شخصاً طبيعياً ومواطناً يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي يقلّ نصيب الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي عن 000 25 دولار أمريكي (وفقا لأرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة بالقيم الثابتة للدولار الأمريكي في سنة 2005 التي نشرتها الأمم المتحدة)، على أن يكون الأشخاص الطبيعيون من مواطني تلك الدولة ومن المقيمين فيها قد قاموا بإيداع أقل من 10 طلبات دولية في السنة (لكل مليون نسمة) أو أقل من 50 طلباً دولياً في السنة (بالأعداد المطلقة) وفقاً لأرقام متوسط الإيداع السنوي في السنوات الخمس الأخيرة التي نشرها المكتب الدولي؛

(ب) أو شخصاً، طبيعياً أو لا، وهو مواطن يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي صنفتها الأمم المتحدة في البلدان الأقل نمواً؛

وإذا تعدّد مودعو الطلب الواحد، وجب أن يستوفي جميعهم المعايير المحدّدة في البند الفرعي (أ) أو (ب). ويحدثّ المدير العام قوائم الدول المذكورة في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل وفقا لتوجيهات الجمعية. وتستعرض الجمعية المعايير المنصوص عليها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل.

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]

1. الإشارة إلى "المواد" و"القواعد" في هذه الوثيقة هي إشارة إلى تلك الواردة في معاهدة التعاون بشأن البراءات واللائحة التنفيذية لتلك المعاهدة ("اللائحة التنفيذية")، أو الأحكام المقترح تعديلها أو إضافتها، حسب الحال.

   أما الإشارة إلى "القوانين الوطنية" و"التطبيقات الوطنية" و"المرحلة الوطنية" وغيرها فتشمل الإشارة إلى القوانين الإقليمية والتطبيقات الإقليمية والمرحلة الإقليمية وغير ذلك. [↑](#footnote-ref-1)
2. يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. وقد تكون بعض الأحكام غير المقترح تعديلها مشمولة لتيسير الاطلاع عليها. [↑](#footnote-ref-2)
3. أدرجت تغييرات أخرى في الصياغة في الفقرتين 1"1" و3 من مشروع التوجيهات، إضافة إلى النص الذي وافق عليه الفريق العامل. انظر الفقرات من 8 إلى 10 من متن هذه الوثيقة. [↑](#footnote-ref-3)